

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١

٢٠١١/١١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته التتنفيذية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته الت التنفيذية؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس / عادل أحمد محمد نجيب -
النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في اعتماد مشروعات
تقسيم الأراضي في مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٦ لسنة ٢٠٠١
بتخصيص مساحة ٢٢,٢٢م٢ من الكيلو متر ٧٧,٩٣١ حتى الكيلو متر ٧٨,٢١
طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى لنقاية المهندسين؛

وعلى محضر تسليم الأرض الخاصة بنقاية المهندسين المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٩
والواقعة بين علامتي الكيلو متر ٧٧,٩٣١ والكيلو متر ٧٨,٢١ بحرى طريق
الإسكندرية / مطروح الساحلى بمساحة ٢٢,٢٢م٢ تعادل (٤٧ فدانًا و١٣ قيراطاً
و١,٣ سهم)؛

وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة المؤرخ ٢٠١٠/٦/٦ والمتضمن تخصيص الأرض سالفه الذكر لنقابة المهندسين طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ بمسطح ٢٢، ٢٢٠١ م ١٩٩٧٢٤م^٢ التي سبق تخصيصها وسحبها من جمعية الوفاء للإسكان التعاوني وتسليمها لنقابة المهندسين بموجب محضر التسليم المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٩ طبقاً للقرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية المؤرخ ٢٠١٠/٦/١٤ رقم (٦٠٢٣) للإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمتضمن قيام جمعية الوفاء للإسكان التعاوني وبعض أعضائها بالطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٨٦٠ لسنة ٥٦ ق والذى قضى برفض الدعوى بشأن طلب إلغاء القرارين رقمي ٤١ لسنة ٦٠، ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما والإفادة من الناحية القانونية عن إمكانية استكمال إجراءات استصدار قرار وزاري باعتماد التخطيط والت分区 مشروع نقابة المهندسين على الأرض سالفه الذكر :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من نقابة المهندسين المؤرخ ٢٠١٠/٧/٧ والمتضمن تنفيذ مشروع النقابة على ثلاث مراحل :

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المؤرخ ٢٠١٠/٧/٢٦ برقم (٣٢٩) والمتضمن أن استصدار قرار التخطيط والت分区 لمشروع نقابة المهندسين يتعلق بجوانب فنية وليس ثمة نقاط قانونية حتى يتم البحث :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية المؤرخ ٢٠١٠/١١/٨ رقم (٢١٨٥) والمتضمن موافقة القطاع على طلب النقابة العامة للمهندسين باستكمال باقى الإجراءات وإقام التعاقد واستصدار القرار الوزاري واستخراج التراخيص اللازمة لتنفيذ المشروع المزمع إقامته بقطعة الأرض الكائنة بين علامتي الكلبسو متر ٧٧، ٩٣١ و ٧٨، ٢١ : ٧٧، ٩٣١ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ بين الهيئة ونقابة العامة للمهندسين بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء الكائنة بين علامتي الكلبسو متر ٧٧، ٩٣١ و ٧٨، ٢١ : ٧٧، ٩٣١ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بمساحة ٢٢، ٢٢٠١ م ١٩٩٧٢٤م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز حماية أملاك الهيئة والتي تم تسليمها للطرف الثانى بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ :

وعلى ما انتهت إليه قطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من النقابة العامة للمهندسين لإقامة قرية سياحية على قطعة الأرض الواقعة بين علامتي الكيلو متر ٧٧،٩٣١ و ٧٨،٢١٠ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بالساحل الشمالى الغربى :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة والمتضمنة أن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار :

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم مشروع النقابة العامة للمهندسين على قطعة الأرض الواقعة بين علامتي الكيلو متر ٧٧،٩٣١ و ٧٨،٢١٠ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بالساحل الشمالى الغربى بمساحة ٤٧,٥٥ فدان أى ما يعادل ٢٢,٢٤ هكتاراً (فقط مائة وتسعة وتسعون ألفاً وسبعيناً وأربعمائة وعشرون متراً مربعاً و٢٠٠,١٠٠ من المتر المربع لا غير) لإقامة قرية (رياس) السياحية وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الشريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ بين الهيئة والنقابة العامة للمهندسين والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم النقابة العامة للمهندسين بعدم البدء فى تسويق وحدات المشروع إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ويحظر على النقابة الإعلان عن بيع قطع أراضي فضاء دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٣ - تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع بأكمله في مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع العقد المبرم المؤرخ ٢٠١٠/١٢/١٤ طبقاً للمهل الممنوحة من السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩

وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٤ - تلتزم النقابة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة الت تقديم من الطرق الخارجية واستخدامها لغير قاطنى المشروع يتم تعسير المنطقة بالعرض على اللجنة المختصة بالهيئة طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن .

ماده ٥ - تلتزم النقابة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المقدم من النقابة لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ مع توفير محطة معالجة مناسبة لخدمة المشروع وبحظر عليها صرف المياه (الصرف الصحي - المياه - ... إلخ) أو أي مخلفات صلبة في مياه البحر المتوسط .

ماده ٦ - تقوم النقابة بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة لها طبقاً لأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٧ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
وزرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

(أحمد المغربي)

بالتفريض بالقرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠
النائب الأول

لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
مهندس / عادل احمد نجيب